محاضرات للطلبة في مقياس القانون والقضاء الدولي الجنائي
السداسي الثاني
الأستاذة: فليج غزلان

مقدمة:

تعد ظاهرة الجريمة من أقدم الظواهر التي لازمت الإنسانية منذ نشـأتها، إلا أن أساليبها قد تطورت ونطاقها قد اتسع مع تعدد الـدول، بحيث لم تقـف الحدود عائقا أمام المجرمين الذين ارتكبوا جرائم في غايـة الخطـورة بحيث مست أمن وسلامة البشرية، الأمر الذي دعا لإنشاء قواعد دولية خاصة بهـذا النوع من الجرائم، ومن ثمة خلق هيئات دولية جنائية لمعاقبتهم.

وبالفعل أثمرت الجهود المضنية الـتي بـذلتها الـدول من خلال الاتفاقيـات الدولية وتدوين الأعراف، بالإضافة لجهود المنظمات الدوليـة مـع الأخـذ بعين الاعتبار آراء الفقهاء، إلى إنشاء قواعد قانونية تحدد الجرائم الدولية الدوليـة والقضاء المختص بالمعاقبة عليها.

وبما أن هذا القانون يظم شقين من فروع القانون شق دولي وشق جنائي، فقد اصـطلح على تسـميته بالقـانون الـدولي الجنـائي، أمـا القضـاء المختص بتطبيق قواعده فقد اتفق على تسميته بالقضاء الدولي الجنائي.

إن القانون الدولي الجنائي يختلف عن القضاء الـدولي الجنـائي، حيث أن الأول أوسع نطاقا لأنه ينص على مجموعة من القواعد والمواضـيع المطبقـة في زمـان ومكـان معين منهـا القضـاء، بينمـا هـذا الأخـير هـو مجموعـة من القواعد القانونية المتعلقة بالقضاء في زمان ومكان معينين، وعليه فالتنظيم القضائي يعد جزء من التنظيم القانوني.

وبما أن القـانون الـدولي الجنـائي يأخذ بعض أحكامه ومبادئه من الـدولي العـام، والبعض الآخر من القـانون الجنـائي الـداخلي، فقد ظل عرفيـاً بعـدما بـاءت كل الجهـود الدولية لجعله موحـداً ومكتوبـاً، إلاّ أنه استفحال الجرائم الدولية من جهـة، وزعزعتها للأمن والاسـتقرار الـدوليين جهة أخـرى، اتفق المجتمع الـدولي على مبـدأ قمع الجريمة أيـاً كـان ومهما كـان مصـدرها بتقرير عقوبـات رادعة لمقترفيها تحقيقـاً للسـلم الدوليين، عن طريق قضاء جنائي دولي.

وفي سنة 1998 استطاعت الدول أخيرا الاتفاق على إنشاء أول هيئة قضائية جنائية دولية تختص بالمعاقبـة على أشـد الجـرائم الدوليـة خطـورة، واتفقـوا

على تسـميتها بالمحكمـة الجنائيـة الدوليـة، تطبـق قواعـد القـانون الـدولي الجنائي التي اتفقت الدول على تطبيقها من خلال اتفاق روما الأساسي.

في سبيل دراسة هذا المقياس قسمنا دراستنا كالآتي:

الفصل الأول: القانون الدولي الجنائي.

الفصل الثاني: القضاء الدولي الجنائي.

الفصل الأول: القانون الدولي الجنائي

وعليه نستهل دراستنا في هذا الفصل بالتعرض إلى ماهية القانون الدولي الجنائي ومصادره (المبحث الأول)، ثم نتعرض إلى الجريمة الدولية كأسـاس للقـانون الـدولي الجنـائي (المبحث الثـاني)، وأخـيرا لموضـوع المسـؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية (المبحث الثالث).

المبحث الأول: ماهية القانون الدولي الجنائي ومصادره

إن القانون الدولي الجنائي ليس فرعا قديما أو تقليديا من القانون، بل هو فرع حديث بالنسبة لتاريخ ظهـوره، وقـد دعت إليـه حاجـة الـدول لمكافحـة الجرائم الدولية الأشـد خطـورة من جهـة، ولمنـع المجـرمين من الإفلات من العقاب من جهة أخرى، وبما أنه قانون عرفي بالدرجـة الأولى فـإن مصـادره قد تنوعت ووقع حولها خلاف فقهي، لذلك سنتعرض لماهية القـانون الـدولي الجنائي، ثم نتطرق لمصادره.

المطلب الأول: ماهية القانون الدولي الجنائي

للتوصـل لفهم ماهيـة هـذا القـانون نتعـرض أولا لتعريفـه، وهـو أمـر ليس بالسهل بالنظر لعدم اتفاق الفقهـاء على وضـع تعريـف جـامع لـه، ثم نمـيزه بعدها عن باقي فروع القانون المتقاربة معه.

الفرع الأول: مفهوم القانون الدولي الجنائي

لقد عرف القـانون الجنـائي الـدولي بأنه:" مجموعة من القواعد القانونية الـتي تهـدف إلى تنظيم العلاقـات الدولية بفـرض حماية النظـام الاجتمـاعي الدولي بمعاقبة كل من الأفعال التي تتضمن اعتداء على هذا النظام".

والقانون الدولي الجنائي شأنه في ذلك شأن القانون الجنائي الداخلي هو ذلك الفرع من فـروع القـانون الـدولي العـام الـذي ينقطـع لإسـباغ الحمايـة الجنائية على المصالح الأساسية أو الجوهرية للمجتمع الدولي والتي لا تقــوم له قائمة بدونها، فكل فعل ينطوي على ضرر لأحد هذه المصالح أو تعريضها للخطر يعد جريمة دولية يعاقب عليها ذلك القانون.

وبما أن القانون الدولي الجنائي هو فرع من فروع القانون الدولي العام الذي يحدد الجرائم وطبيعتها، فهو بالمقابل يحدد الجزاء المناسب لكل منها، ومهما اختلفت التعاريف حوله، فقد أجمع جميع الفقهاء بأن القانون الدولي الجنائي هو القانون الذي يحدد الجرائم الدولية الأكثر خطورة، ويحدد المسؤوليات الناجمة عنها، كما بضع العقوبات الخاصة بكل منها.

الفرع الثاني: علاقة القانون الدولي الجنائي بغيره من القوانين

للقانون الدولي الجنائي علاقة ببعض القوانين على النحو التالي:

1. علاقة القانون الدولي الجنائي بالقانون الدولي العام:

القانون الدولي الجنائي هو أحد فروع القانون الدولي العام الهامة، وهو فرع حديث النشأة، وإذا كان هذا الفرع الوليد يرتبط عضويا بالقانون الدولي العام، إلا أنه نظرا لحداثته فهو يرتبط فنيا بالقانون الجنائي الداخلي يستمد منه أسسه القانونية –بعد تطويعها- لبناء مبادئه وأحكامه لكي ينمو ويستقر به المقام نحو الاستقلال بأحكامه الخاصة.

غير أن هناك من الفقهاء من يرى أن القانون الجنائي الدولي هو قانون مستقل ظهر مع صياغة مبادئ نورمبورغ، بحيث ظهرت قواعد جديدة للقانون الدولي الجنائي تحظر بعض التصرفات غير المشروعة بأداة جزائية تستند في قواعدها ومبادئها إلى العرف الدولي والقانون الدولي الإتفاقي.

2. علاقة القانون الدولي الجنائي بالقانون الدولي الإنساني:

يعرّف القانون الدولي الإنساني بأنه: "فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والاتفاقية إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسّلح، كما تهدف إلى حماية الممتلكات التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية".

وعليه، يظهر بأن هناك تفاعل وتداخل بين القانونين الغرض منه حماية حقوق الإنسان وقد يصل هذا التداخل ليتسوعب القانون الدولي الجنائي القانون الدولي الإنساني ويؤيد هذا القول ما يأتي:

1. أن كلا القانونين يعمل في إطار واحد هو تحقيق الأمن والسلام للفرد الإنساني على المستوى العالمي.
2. أن القانون الدولي الجنائي يجرم من بين الأفعال التي يجرمها جميع الانتهاكات الجسيمة التي يسعى القانون الدولي الإنساني إلى تحريمها وخطرها.
3. مصلحة المجتمع الدولي في إعادة صياغة قواعد التجريم التي يحددها القانون الدولي الإنساني في قالب جديد يمثل قواعد للتجريم، ومن

المؤكد أن إضفاء الطابع الجنائي على قواعد القانون الدولي الإنسـاني يمثل الأداة الأكثر فاعليـة وتـأثيرا رادعـا لمن تسـول لـه نفسـه انتهـاك أحكام هذه القواعد .

4. إن إنشاء المحكمة الدولية الجنائية سوف يؤدي إلى تلاشي الفروق بين القانونين حيث تصبح هذه المحكمة الأداة الفعالة لإقرار مبادئ القـانون الدولي الإنساني وأن المحكمة تمثل الشـق الإجـرائي للقـانون الـدولي الجنائي.

إلا أن القانون الدولي الإنساني لا يطبق إلا في الحرب والنزاعات المسلحة الدوليـة والداخليـة، بينمـا لا يرتبـط تطـبيق القـانون الـدولي الجنـائي بحالـة الحرب أو وجود نزاع مسلح بل هو يطبق - في الغالب - بعد أن تضع الحـرب أوزارها ويتم البحث والتحقيق عمن يكون قد أرتكب جرائم دولية خلالها.

3. علاقة القانون الدولي الجنائي بالقانون الجنائي الداخلي:

يشـترك كلا القـانونين في أي موضـعهما واحـد من حيث المبـدأ، ألا وهو الجريمة، والجريمة هي ذلك السلوك الذي يمثل انتهاكـا لمصـلحة أو عـدوانا على قيم المجتمع دوليا كان أو وطنيـا ويـترتب على ذلـك جـزاء معين، ورغم تعدد أشـكال وأنمـاط الجـرائم، إلا أنهـا تشـكل في النهايـة خروجـا على قيم وتقاليـد وعـادات الجماعـة وهي بـذلك تهـدد نظـام المجتمـع ممـا يتطلب مواجهتها بالجزاء المناسب.

ويظهـر الاختلاف بين القـانونين كـذلك في موضـوع كـل منهما فالقـانون الجنائي الوطني يتناول الجرائم الداخلية والتي هي عبارة عن سلوك يـرتكب من شـأنه الأضـرار بمصـالح وقيم المجتمـع الوطـني بشـكل أساسـي، وفي حالات خاصة قد يتناول بالتجريم والعقاب على أنماط سلوك تشـكل اعتـداءا على النظام العام في المجتمع الدولي أو يمس المصـالح الجوهريـة له، هـذا الأخير هو الموضـوع الأسـاس للقـانون الـدولي الجنـائي، فيتناولهـا بـالتجريم وتقرير الجزاء على مرتكبيها، ويظهر بذلك واضحا تماثـل الأدوار الـتي يؤديهـا لكل منهما.

4. علاقة القانون الدولي الجنائي بالقانون الجنائي الدولي:

القانون الجنائي الدولي هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم مـا يثـار من مشاكل ترجع إلى تنازع سيادة الدولـة مـع سـيادة دولـة أخـرى بمناسـبة وقوع جريمة كما لـو وقعت جريمة، من شـخص في إقليم دولـة غـير الدولـة

التي ينتمي إليها أو ارتكب شخص جريمة على إقليم دولة معينة ثم هرب إلى دولة أخرى.

إن القانون الدولي الجنائي بالرغم من علاقته الوطيدة بالعديد من القوانين، وبالرغم من أنه استقى العديد من قواعده منها، إلا أنه يظل قانونا مستقلا استطاع تكوين قواعد خاصة به، على غرار الأحكام المتعلقة بجريمة العدوان والأركان الخاصة بها.

المطلب الثاني: مصادر القانون الدولي الجنائي

وتندرج مصادر القانون الدولي الجنائي بشكل أساسي في الاتفاقيات الدولية والأعراف الدولية، والمبادئ العامة للقانون التي تُعد المصادر الأصلية للقانون الدولي العام على وفق ما عبرت عنه المادة 38 من نظام محكمة العدل الدولية.

أولاً: المعاهدات الدولية

تعد المعاهدات الدولية من أهم مصادر القانون الدولي العام ولها الدور الأكبر في تكوين قواعده القانونية، حيث إن المصدر الحقيقي لكافة قواعد القانون الدولي العام هو الإرادة الشارعة للجماعة الدولية أو لمن يسيطر عليها من فئات أعضائها سواء تم التعبير عنها صراحة أو ضمناً أو افتراضا .

ولقد استقر العرف على أن المعاهدة هي اتفاق بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام الهدف من هذا الاتفاق هو إنشاء آثار قانونية بين الأشخاص المتعاهدين، وهذا الاتفاق يخضع للقانون الدولي، ويقصد بالمعاهدة الدولية أو الاتفاق الدولي بالمعنى الواسع توافق إرادة شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي على إحداث أثار قانونية معينة طبقا لقواعد القانون الدولي.

ثانيا: العرف الدولي

هو مجموعة القواعد القانونية التي تنشأ في المجتمع الدولي، بسبب تكرار الدول لها مدة طويلة، وبسبب التزام الدول بها في تصرفاتها، واعتقادها بأن هذه القواعد تتصف بالإلزام القانوني.

والعرف الدولي شأنه شان العرف في القانون الداخلي يتكون من عنصرين: عنصر مادي وهو التكرار والعادة، أي تكرار بعض الوقائع بشكل دائم ومستمر وعام، وعنصر معنوي وهو اقتناع الدول بضرورة هذا العرف، وإيمانها بأن إتباعه والسير بمقتضاه يعتبر واجباً ويعتبر العرف المصدر الثاني لقواعد القانون الدولي الإنساني بعد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية،

وذلك إذا علمنا أن المجتمع الـدولي مـا زال مجتمعـاً غـير منظم بشـكل تـام حتى الآن، لذلك يعتبر العـرف مصـدراً هامـاً من مصـادر هـذا القـانون لـذلك فأحياناً تأتي الاتفاقيات الدولية بقواعد جديدة غير متعارف عليهـا يحوَّلهـا إلى قانون عرفي دولي، يطبق هذا القانون على جميـع أعضـاء المجتمـع الـدولي الأطراف وغير الأطراف في الاتفاقيات الدولية، خصوصاً إذا علمنا أن الـدول ليست جميعها أطراف في هذه الاتفاقيات الدولية.

ثالثا: المبادئ العامة للقانون

إلى جانب الاتفاقيات الدولية المكونة للقانون الدولي والأعراف المسـتقر عليها التي وضعت التزامات عديدة على عاتق الدول، توجد هنـاك جملـة من المبـادئ القانونيـة يسـتند إليهـا هـذا القـانون، بعض من هـذه المبـادئ يتم استنباطها من سياق النص القانوني لأنها تعبّر عن جوهر القانون، وبعض منها تمت صـياغتها بشـكل صـريح في الاتفاقيـات الدوليـة، وأخـرى انبثقت من الأعراف الدولية.

إن المبادئ القانونية العامة التي يمكن عدها مصـدراً من مصـادر القـانون الدولي الجنائي، هي تلك التي تتميز بأنها تحـوي على قواعـد عامـة مجـردة، كما بينتها المادة 38 من نظام محكمة العدل الدولية، لأنها تتمـيز بالعموميـة وتستند إليها وتقرها مختلف الأنظمة القانونية.

رابعا: أحكام المحاكم وآراء الفقهاء

يقصد بأحكام المحاكم كمصدر للقانون الدولي الجنائي، مجموعة القواعد الدولية الجزائية التي ساهمت أحكام المحـاكم الدولية الجزائية في إرسـائها، فالحكم لا يعد بذاته مصدرا للقانون ولكن دعائمه والاجتهـادات القضـائية هي الــتي تعتــبر مصــدرا للقــانون الجنــائي، حيث يتم اللجــوء إليها على وجه الاستدلال.

إما بالنسبة لاعتبار الفقه مصدراً احتياطياً للقانون الدولي الجنائي، فان أراء المتخصصين والخبراء في مجـال هـذا القـانون تـؤدي دوراً مهمـا في تفسـير القواعد الدولية الجنائية الموجودة وتحديـد مضـمونها، وقـد كـان لآراء فقهـاء القانون الدولي الجنائي الأوائل أمثال "بيلا" و"جرافن" و"جلاسـير" دور كبـير في رسم معالم هذا القانون، وقد أخـذت الآراء الفقهيـة في الـوقت الحاضـر طابعاً جماعياً من خلال الجمعيـات والمؤسسـات الـتي تهتم بهـذا الفـرع من فروع القانون الدولي كالجمعيـة الدوليـة للقـانون الجنـائي والمعهـد الـدولي للدراسات الجنائية "بسيراكوزا" في إيطاليا.

خامسا: مبادئ العدل والإنصاف

في إطـار القـانون الـدولي الجنـائي لا يوجـد أيـة إشـارة لمبـادئ العـدل والإنصاف كمصدر للقانون الواجب التطبيق من قبل المحكمة الجنائية، حيث لا يوجد فقرة في المادة 21 تقابل الفقرة 2 من المادة 38 ولكن الفقــرة 3 أشارت إلى بعض القواعـد والأسـس الـتي يمكن اعتبارهـا ركـيزة مهمـة لأي حكم قضائي يبتغي تحقيق العدل والإنصاف، فهي تلزم المحكمة عند تطـبيق القـانون الـواجب التطـبيق أمامهـا بضـرورة احـترام حقـوق الإنسـان وفي مقدمتها مبدأ عـدم التميـيز بين المتقاضـين لأي سـبب من الأسـباب، ويمكن القول أن مبادئ العدل والإنصاف يمكن اعتبارها مصدراً غير مباشـر للقـانون الدولي الجنـائي ويمكن أن تـؤدي دوراً مهمـا حين يتعـرض القاضـي الـدولي لبعض مسائل القانون الـدولي الجنـائي، وذلـك كتقـديره على سـبيل المثـال لحالات أسباب الإباحة وموانع المسؤولية .

سادسا: قرارات المنظمات الدولية

لقد أثـارت مسـألة اعتبـار ما يصـدر من المنظمـات الدولية من قـرارات ودورها في تكوين قواعد القانون الدولي اختلاف بين فقهاء القانون الـدولي، فنجد أنه من المقـدمات التقليدية الـتي بـدأ الفقه بدراسـتها هي تحليل نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الـتي أوردت تعـدد اً لمصادر القانون الدولي ولم تظهر فيه قرارات المنظمات الدولية.

المبحث الثــاني: الجريمــة الدوليــة كأســاس للقــانون الــدولي الجنائي

يقصد بالجريمة الدوليـة كـل فعـل أو سـلوك (إيجـابي أو سـلبي) يحظـره القانون الدولي الجنائي ويقرر لمرتكبه جزاء جنائيا، وقد تطورت الجرائم من حيث أساليبها ونطاقها بحيث أصبحت تتعدى حدود الدولة الواحدة، وتبلـغ من الخطورة درجة أصبحت بها تهدد سلم وأمن المجتمع الدولي ككل.

إن الجريمة الدولية هي أساس قيام القانون الدولي الجنائي، بحيث ظهـر هذا الفرع من القانون الدولي بعد ارتكاب جرائم الحرب التي هـزت العـالم، وتطور مع تطور الجـرائم الدوليـة في يوغسـلافيا ورواندا وانتشـار الإرهـاب الدولي، بحيث سعت قواعد هذا القانون إلى الإلمـام بكـل الجـرائم الدوليـة، وفقا لمبدأ الشرعية والمرتبط بالقانون الجنائي سواء كان داخلي أو دولي.

وعليه سوف نسلط الضـوء على ماهيـة الجـرائم الدوليـة وأركانهـا كونهـا الموضوع الأساسي للقانون الدولي الجنائي.

المطلب الأول: ماهية وأركان الجرائم الدولية

تختلف الجريمة الدولية عن الجرائم الداخلية بحيث تتميز بالخطورة الـتي تشكلها على المصالح الدولية، إلا أنها تشترك معهـا من حيث أركانهـا الثلاث: الشرعي، المادي والمعنوي، ولو أن الجريمة الدولية تنفرد بركن إضـافي هـو الركن الدولي.

الفرع الأول: ماهية الجرائم الدولية

لقد اختلف الفقه في وضع تعريف موحد للجرائم الدولية مما انعكس سلبا على حصرها، فهي تنفرد بمجموعة من الخصائص جعلتها تنفـرد عمـا يميزهـا من انتهاكات سواء على المستوى الداخلي أو الدولي، كما تطـورت الجـرائم الدولية وتنوعت أساليبها خاصة خلال القرن العشرين مما انعكس على وضع تعريف لها متفق عليه بين الدول.

1.تعريف الجرائم الدولية:

والجريمة الدولية هي: "فعل غير مشروع في القانون الـدولي، صـادر من شخص ذي إرادة معتـبرة قانونا ومتصل على نحو معين بالعلاقة بين دولـتين أو أكـــثر وله عقوبة توقع من أجلـــه، من خلال هـــذا التعريف يتـــبين لنا أن للجريمة الدولية أربعة أركـان هي الـركن المـادي والمعنـوي والشـرعي، ثم الدولي الذي يعنى أن الجريمة الدولية تتكـون من فعل يتصل على نحو معين بين دولتين أو أكثر.

الجريمة الدولية هي سلوك (عمـل أو امتنـاع) من شـأنه لـو حـدث أن يعكـر صفو العلاقات الودية بين الدول بوصفه عملا يصيب المصالح الدولية المحمية بالضرر، كجريمة العدوان مثلا، ولا تنحصر هذه المصالح المحمية في العلاقات بين الدول فحسب، فقد أقر المجتمع الدولي ضـرورة حمايـة حقـوق الإنسـان أيضا وذلـك بتجريمـه أعمـال القتـل أو الإبـادة أو الاسـترقاق أو الإبعـاد، وكـل اضطهاد مبني على أسـباب سياسـية أو عنصـرية أو دينية، كما يحمي القـانون الدولي الجنائي كل ما من شأنه أن يحط بكرامة الإنسان كالتعذيب والمعاملة السيئة والاعتداء على المدنيين فيما يسمى بجرائم الحرب.

أركان الجرائم الدولية

لا تقوم الجريمة الدولية إلا إذا توافرت أركانها المقررة قانونا، وهي الركن الشرعي والركن المـادي والـركن المعنـوي، واختلال أحـد هـذه الأركـان قـد يؤدي لانتفاء صفة التجريم عن الفعل، وبالنسبة للجرائم الدولية فقد تمـيزت بركن رابع لقيامها ويتمثل في الركن الدولي.

1.الركن الشرعي:

لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص هو مبــدأ أساسي في القــانون الجنــائي والمقصود بهذه العبارة أنه لا يمكن اعتبار فعل ما يأتيه الفـرد جريمـة، إلا إذا كـان نص قـانوني مكتـوب ولا يجـوز معاقبة الفـرد، إلا بوجـود نص قـانوني مكتوب أيضا يقرر العقوبة للفعل الذي ارتكبه.

إن الصّعوبة التي يثيرها الركن الشّرعي للجريمـة الدوليـة بـدأت تتضـاءل أمام حملة التقنين المتزايدة التي شملت معظم موضوعات القانون الــدولي العام بما فيها الجريمة الدولية والقانون الدولي الجنائي عموما، حيث حظيت أهمّ الجرائم الدولية باتفاقيات محدّدة فجـرائم الحـرب مثلا قننت أوّل الأمـر في اتفاقية جنيف لعام 1864 ثمّ في اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و 1907 وأخيرا في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليها الإضـافيين لعـام 1977، وجريمــة الإبــادة الجماعيــة قنّنت في اتفاقيــة قمــع جريمــة الإبــادة الجماعية والعقاب عليهـا لعـام 1948،ـ وجريمتـا التمييز العنصـري والفصـل العنصري قننت كلّ منهما في اتفاقيتين تباعا عامي 1965 و 1973، وجريمة التعذيب قننت في اتفاقيــة مناهضــة جريمــة التعذيب والعقــاب عليهــا لعــام 1984، هذا ولا ننسى دور الأنظمة الأساسية للمحـاكم الدوليـة الجنائيـة منـذ محكمتي نورمبرغ وطوكيـو في تقنين الجـرائم الدوليـة وتوضـيح أركانهـا بـل بيان إجراءات المتابعة والمحاكمة عليها.

2.الركن المادي: الـركن المـادي في الجريمـة الدوليـة هـو السـلوك المادي اللامشروع الـذّي تولّـدت عنـه الجريمـة سـواء كـان إيجابيـا أم سلبيا وهو في ذلك لا يختلف عنه في القوانين الجنائية الداخليـة، فهـذا السلوك يعد المظهر الخارجي والدلالة المادية الملموسة الـتي تخلـق الجريمة الدولية من عالم العدم والتخطيط إلى عالم الوجود والتنفيذ.

وللــركن المــادي له عناصر هي: السـلوك "الفعـل"، النتيجـة والرابطة السببية.

ويعرف السلوك بأنه حركة عضـوية إرادية لإحـداث أثر خـارجي محسـوس، فالفعل إذا سـلوك إرادي يتكـون من السـلوك والإرادة بحيث يعتـبر السـلوك عبارة عن كل ما يصدر عن الإنسان من تصرف سـواء كـان إيجابيا أو سـلبيا، أما الإرادة فهي قـوة نفسـية مدركة تسـيطر على ما يصـدر من صـاحبها من سلوك.

3.الركن المعنوي:

للـركن المعنـوي سـواء في الجريمة الداخلية أم لجريمة الدولية صـورتان هما: القصد الجنائي والخطأ غير العمدي، ويفترض الخطأ تـوافر شـرطين لا يتوفران إلا لدى الإنسان، ومن هنا كـان الإنسـان وحـده هو المسـؤول جنائيا سواء في إطار القانون الداخلي أم على صعيد القانون الدولي.

إن القصد الجنائي في القانون الدولي الجنـائي لا يختلف مفهومه عنه في القانون الداخلي، فهو يقـوم أيضا على عنصـري العلم والإرادة، كما أنه محل إجماع بين جميع الفقهـاء وسـجلته كافة المواثيق الدوليـة، فالقـانون الـدولي الجنـائي يتطلب وجـوب علم الجـاني بالوقـائع الإجرامية الـتي تتكـون منها الجريمة لقيـام القصد الجنـائي، بل وقد قـامت محكمة نورمبـورغ بتشـديدها في ذلك ومشـترطة في ذلـك ضـرورة تـوافر العلم الحقيقي بجميع العناصر الـتي تتكـون منها الجريمة لقيـام القصد الجنـائي، وأكـدت في ذلك على أن الجهل والغلط في الوقائع ينفي القصد الجنائي.

4.الركن الدولي:

يتوافر الركن الدولي للجريمة في حالة إتيان فعل أو امتناع عن فعل يمثل عدوانا على مصلحة أو حق يحميه القانون الدولي الجنـائي، وعلى هـذا النحو فإن الركن الدولي يستمد وجوده من نوع المصـالح أو الحقـوق الـتي يصـيبها العدوان.

فالقانون الدولي الجنـائي يهتم بحماية المصـالح والحقـوق الدوليـة، ولكن العكس ليس صــحيحا ذلك لأن بعض المصــالح والحقــوق يحميها القــانون الدولي دون القانون الدولي الجنائي، ويعـود ذلك إلى كـون القـانون الـدولي الجنائي أضيق نطاقا، باعتباره مقتصرا على حماية الحقوق والمصالح الدولية الهامة فهي وحـدها الجـديرة بالحماية الجنائيـة، أما ما عـداها فيكفي الجـزاء غـير الجنــائي لحمايتها. أمــا فيما يتعلق بالجنــاة فيشــترط لتحقيق الصــفة الدولية أن يكون الجناة منتمين بجنسـياتهم إلى أكـثر من دولـة، أو إذا وقعت الجريمة على أشخاص يتمتعون بالحماية الدولية، أو بناء على خطة من دولة بالاعتماد على قدرتها و قوتها ووسائلها، وقد ينفذ الجريمة بعض الأفراد باسم الدولة لحسابها.

المطلب الثاني: صور الجرائم الدولية

لقد اختلف الفقه حول معايير تقسيم الجرائم الدولية، فهناك فريق صـنف الجرائم الدولية بحسب أهمية المصلحة المعتـدى عليهـا، وهنـاك من قسـمها بالنظر إلى صفة الجاني بحيث قسـم الجـرائم إلى جـرائم تقـوم بهـا الدولـة

وجرائم يرتكبها الأشخاص، وفريق آخر ذهب لتقسيمه بحسب وقت ارتكابها فصنفها إلى جرائم ترتكب أثناء السلم، وأخرى ترتكب أثناء الحرب...

ولتيسير هذه الدراسة فقد اعتمدنا على التقسيم الذي ذهب إليه نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لعام1998 ،ـ تحت مسمّى أشدّ الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره والتّي عدّدها في المادة 05 منه على النّحو التالي:

1. جريمة الإبادة الجماعية،
2. الجرائم ضدّ الإنسانية،
3. جرائم الحرب،
4. جريمة العدوان.

أولا: جريمة الإبادة الجماعية

تعد تعبيرات جرائم الإبادة الجماعية، أو إبادة الجنس البشري أو إبادة الجنس تسميات مختلفة لمسمى واحد يتمثل في مجموعة الأفعال التي تهدف إلى القضاء على الجنس البشري، واستئصاله من بقعة معينة أو لصنف معين من البشر أو شعب من الشعوب.

وقد حددت المادة 02 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المقصود بها حيث نصت على: "تعني الإبادة الجماعية أيا من الأفعال التالية المرتكبة، على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:

1. قتل أعضاء من الجماعة
2. إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.
3. إخضاع الجماعة عمدا، الظروف المعيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا.
4. فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.
5. نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

ثانيا: الجرائم ضد الإنسانية

تعتبر الجرائم ضد الإنسانية من أشد الجرائم الدولية خطورة نظرا لما تنطوي عليه من انتهاك صارخ لكل القوانين والأعراف الإنسانية، ولقد اهتم الفقه الدولي بتعريفها باعتبارها من الجرائم الدولية التي تستوجب المسؤولية الدولية، بالرغم من أن تعبير "الجريمة ضد الإنسانية" حديث نسبيا في القانون الدولي الجنائي إذ لم تظهر هذه الجريمة بصفة رسمية إلا

بعد الحرب العالمية الثانية، وذلك في لائحة نورمبـورغ رغم أن فكرتهـا تمتـد إلى كتابات "جروسيوس" و"فاتيل".

إن الجرائم ضد الإنسانية تعبير حديث في القانون الجنائي الدولي ورد أول استخدام له في الحرب العالمية الثانية عنـدما تنبه الـرأي العـام الـدولي إلى الفظـائع الـتي ارتكبها النازية ضد اليهـود، وقد كـانت لائحة نورمبـورغ أول وثيقة دولية تنص على الجرائم ضد الإنسانية.

وطبقا للمـادة 07 فقـرة 1 من نظـام روما الأساسي للمحكمة الدوليـة الجنائية، فالجرائم ضدّ الإنسانية هي أيّ فعل يرتكب في إطار هجــوم واسع النطـاق أو منهجي موجّه ضـدّ أيّة مجموعة من السـكّان المـدنيين وعن علم بالهجوم، وتشمل بذلك الجرائم ضدّ الإنسانية الأفعال التالية:

1. القتل العمد،
2. الإبادة،
3. الاسترقاق،
4. إبعاد السكّان أو النقل القسري للسكّان،
5. السّجن أو الحرمان الشّديد على أيّ نحو آخر من الحرّية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي،
6. التعذيب.

ثالثا: جرائم الحرب

تعد جرائم الحرب من أقدم صور الجرائم الدولية، ويعرفها القانون الـدولي التقليدي بأنها حالة عداء تنشأ بين دولتين أو أكثر، تنهي حالـة السـلام بينهمـا وتستخدم فيها القوات المسلحة في نضال مسلح تحاول فيه كل دولة إحــراز النصر على أعدائها ومن ثمة فرض إرادتهـا عليهم وإملاء شـروطها المختلفـة من أجل السلام.

وقد كانت الحرب في الماضي هي الحل الأساسي في حل النزاعات التي تحدث بين الجماعات الإنسانية حيث أنهـا كـانت وسـيلة مشـروعة ومشـروع فيها كل الأساليب والوسائل حتى الوحشـية منهـا والبربريـة الـتي تـؤدي في النهاية إلى الانتصار على العدو، ونظرا للآثار الخطـيرة والانتهاكـات الفظيعـة بدأت المناداة للحد من هـذه الوحشـية، ومحاولـة إتبـاع بعض العـادات الـتي تجعل الحرب أكـثر إنسـانية، ومنـه تحـريم بعض الأفعـال الـتي تـرتكب أثنـاء الحرب.

رابعا: جريمة العدوان

لقد عانى العالم من نتائج الحروب الكارثية والتي تسببت في خسائر جمة لكل دول العالم، لذلك فقد حاولت هذه الأخيرة خلق سبل جديدة للحوار والتفاهم والتعاون، عن طريق إنشاء المنظمات الدولية وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة التي تهدف أساسا لحفظ السلم والأمن الدوليين.

وعليه نصت المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة على أن: "مقاصد الأمم المتحدة هي أولا حفظ السلام والأمن الدوليين واتخاذ التدابير الجماعية الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، وقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال باستخدام السلم"، كذلك فقد ذهبت الفقرة الرابعة من المادة الثانية على أنه: "يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو باستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة".

وبناء عليه جرم القانون الدولي كل أشكال الاعتداء التي تمارسها دولة ضد دولة أخرى، والتي تمس سلامتها وسيادتها، أي جرم جميع أشكال العدوان.

إلا أن أحداث ووقائع الحرب العالمية الثانية جاءت لتغير مبدأ المسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية...

الفصل الثاني: القضاء الدولي الجنائي

تعود جذور القضاء الدولي الجنائي بمفهومه الحديث إلى ما حدث عقب الحرب العالمية الأولى من خلال نصوص معاهدة فرساي، والتي قررت توجيه الاتهام إلى الإمبراطور الألماني غليوم الثاني بتهمة الإخلال بقدسية المعاهدات الدولية، وقد تم لأول مرة النص على ضرورة إنشاء محكمة توكل لها مهمة محاكمة المجرمين، إلا أن هذه المحكمة لم تر النور بسبب قرار المتهم إلى هولندا امتناع هذه الأخيرة عن تسليمه لهذا لم تنشأ هذه المحكمة ولم تشكل وبقيت حبرا على ورق، لكنها تبقى سابقة مهمة في مسار إرساء قضاء دولي جنائي والاعتراف بضرورة المحاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية.

إن نشأة القضاء الدولي قد ارتبطت بارتكاب جرائم دولية لاسيما جرائم الحرب، فنشأت محاكم جنائية مؤقتة خاصة عقب الحرب العالمية الثانية (نورمبورغ وطوكيو)، ثم أنشأت محاكم خاصة في كل من يوغسلافيا وهولندا عقب الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي وقعت في الدولتين.

ومع تطور فكرة المسائلة الجنائية وعـدم الإفلات من العقـاب ظهر نمـوذج جديد من المحــاكم الدولية يتمثل في المحــاكم المختلطة تم اســتحداثه في دول شهدت ارتكاب جرائم دولية، وعجــزت وحــدها عن متابعة مرتكبيها مثل تيمور الشرقية وكمبوديا والبوسنة والهرسك.

وفي الأخير توجت المجهودات الدولية بإنشاء قضاء جنـائي دائم تمثل في المحكمة الجنائية الدولية بعد مصـــادقة غالبية الـــدول على نظـــام روما الأساسي سنة 1997 لتصـبح أهم هيئة دولية تختص بملاحقة مرتكـبي أخطر الجرائم الدولية.

المبحث الأول: القضاء الدولي الجنائي المؤقت

إن العدالة الجنائية تقتضي وجود هيئات قضائية منشأة قبل ارتكاب الجرائم المعـاقب عليهـا، كمـا يتطلب مبـدأ الشـرعية وجـود النص التجـريمي قبـل الجريمة، إلا أن خصوصية الجرائم الدولية وخطورتها دعت إلى خلـق محـاكم مؤقتة لمعاقبة المسؤولين على تلك الجـرائم، وذلـك بعـد اسـتحداث قواعـد جديدة للمسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية.

فعقب الحرب العالمية الثانية دعت دول الحلفاء بعد انتصارها في الحـرب إلى إنشاء محاكم مؤقتة تقرر فيها المسـؤولية عن جـرائم الحـرب، وهـو مـا حصــل فعلا حيث أنشــأت محــاكم مؤقتــة في كــل من ألمانيــا "محكمــة نورمبورغ" وطوكيو أسفرت كلاهما عن تقرير أهم مبادئ المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية.

ولعقود طويلة ارتكبت جرائم دولية خطيرة تصـور أصـحابها بـأن المحـاكم المؤقتة مجرد ظاهرة لن تتكرر، إلى أن ارتكبت جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسـانية في كـل من يوغسـلافيا ورواندا، حيث عـادت للواجهـة فكـرة القضاء الجنائي المؤقت بتدخل مجلس الأمن الدولي، والذي أصـدر قـرارات بإنشاء محاكم متخصصة في الدولتين قصد تحقيق السلم والأمن الدوليين.

المطلب الأول: محاكمات الحرب العالمية الثانية

بتاريخ 30 أكتوبر 1943 صدر تصريح موسكو عن رؤساء دول الولايات المتحــدة الأمريكية وبريطانيا والاتحــاد الســوفيتي –ســابقا- متضمنا عدة قواعد دقيقة في مجال المسـؤولية الجنائية الدولية ومحاكمة المجـرمين، ومستبعدا أي عفو يطال مرتكبي الجرائم الدولية والجرائم ضد الإنسانية.

ونظرا لعدم وجود هيئات قضائية جنائية دائمة بغرض معاقبة المسؤولين عن انتهاك قواعد وأعراف الحرب، فقد أنشأت محاكم جنائية مؤقتة لهذا الغرض ويتعلق الأمر بمحكمتي نورمبورغ وطوكيو.

الفرع الأول: محكمة نورمبورغ

بموجب اتفاقية لندن الموقعة في 08-08-1945 أنشأ الحلفاء محكمة نورمبورغ لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم محل جغرافي معين سواء بصفتهم الفردية، أو بصفتهم أعضاء في منظمات، أو هيئات أو بهاتين الصفتين معا.

وقد جاء تنظيم هذه المحكمة في ظروف كانت تشكل عقبة في طريق وضع نظامها الأساسي، تمثلت هذه العقبة في اختلاف الأنظمة القانونية ما بين القوى الأربعة للحلفاء، مما خلق نوعا من الصعوبة في الوصول إلى صيغة توافقية بين هؤلاء، فكانت قلة وجود السوابق القضائية أمام هذا النوع من المحاكم تقف عائقا أمام عمل المحكمة، لكن على الرغم من ذلك فقد تمكن الحلفاء من التوصل لصياغة توافقية فيما بينهم، فوفقوا ما بين العرف في القانون البريطاني والقانون المدني في فرنسا والعدالة الشيوعية في الاتحاد السوفيتي، وقد أطلق على هذا الاتفاق معاهدة لندن أو ما يعرف باتفاقية محاكمة كبار مجرمي الحرب في أوروبا.

أولا: نشأة المحكمة

يرجع الفضل إلى القاضي "جاكسون روبرت" الذي صاغ مشروع النظام الأساسي للمحكمة بتكليف من الرئيس "ترومان" لوضع مشروع لإقامة محكمة عسكرية دولية، وقد فهم القاضي ما تنتظره منه الحضارة والدور الذي يجب أن يقوم به لتطوير مفهوم الإنسانية، وتقدم "روبرت" بمشروع اتفاق دولي لإقامة محكمة عسكرية؛ وهو مشروع خطوة لتصنيف الجرائم الدولية إلى ثلاثة طوائف، وهي الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجرائم ضد السلام.

وطبقا للمادة 02 من اللائحة تتكون المحكمة من أربعة قضاة لكل منهم نائب، حيث تعين كل دولة من الدول الحليفة الأربع: الاتحاد السوفيتي، فرنسا، بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية قاضيا ونائبا له من مواطنيها، ويلتزم القضاة بحضور جلسات المحاكمات قدر الإمكان وفي حال غيابهم لأيّ مانع يعوّضون بنوابهم، ولا يمكن ردّ القضاة أو نوابهم من قبل النيابة العامة أو المتهمين طبقا للمادة 03 من اللائحة، ويتجرّد القضاة من

انتمــاءاتهم الوطنية والقومية حيث لا يخضــعون إلاّ لضــمائرهم باعتبــارهم موظفين لا يمثلون مصالح دولهم بل مصالح المجتمع الدولي كلّه.

ثانيا: اختصاصات المحكمة

لقد قررت اللائحة في المادة السادسة منها أن المحكمة العسكرية الدولية مختصة بمحاكمة وعقاب بلاد المحور الأوربية وكذلك جميع الأشـخاص الـذين ارتكبوا بصورة فردية أو بوصفهم أعضـاء في منظمـات تعمـل لحسـاب دول المحور الأوربية فعلا يدخل في نطاق إحدى الجرائم التالية:

1. **الجرائم ضد السلام**
2. **جنايات الحرب**
3. **الجنايات ضد الإنسانية**

ومن المبادئ الأساسية التي قررتها محكمـة نورمـبرغ والـتي استخلصـتها عنها لجنة القانون الدولي:

- مبدأ الاعتراف بمسؤولية الفرد جنائيا على الصعيد الدولي.
- مبدأ سمو القاعدة الدولية الجنائية على القانون الدولي.
- مبـدأ مسـؤولية رئيس الدولـة وكبـار مـوظفي الحكومـة عن الجـرائم الدولية.
- مبدأ سيادة الضمير على واجب الطاعة لأوامر الرؤساء.
- مبدأ المحاكمة العادلة.
- مبدأ تعيين وتحديد الجرائم الدولية.
- مبدأ تجريم الاشتراك في ارتكاب الجرائم الدولية.

أما الاختصاص الشخصي لمحكمة نورمبورغ؛ فيشمل الأشخاص الطبيعيين طبقا لأحكام المادة 06 تختص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الطبيعـيين دون الأشــخاص المعنويــة، ولا يحــاكم ســوى كبــار المجــرمين من بلاد المحــور الأوروبية والذين ليس لجرائمهم محل إقليمي معين.

ثالثا: العقوبات المقررة في محكمة نورمبورغ

بـدأت المحاكمـات في 20-11-1945 وانتهت في 01-10-1946 متـأثرة بالطــابع الانجلوسكســوني، أي النظــام الاتهامي ويعــود ذلك لــدور كل من الانجلـيز والأمريكـان في الحـرب، زيـادة على أن تقرير القاضي الأمـريكي "جاكسون روبرت" هو الأساس الذي قامت عليه المحاكمة.

وقد أثارت هيئة الدفاع في نورمبورغ مجموعة من الدفوع أهمها:

- يرى الدفاع أنّ محكمة نورمـبرغ غـير مختصة قانونا بمحاكمة المتهمين المحالين إليها لأنها تمثل قضاء المنتصر للمنهزم،

- إنّ لائحة نورمـبرغ الـتي أنشـأت المحكمة العسـكرية الدولية وقعتها الدول المنتصرة، وبالتالي لا تعتبر قاعدة من قواعد القانون الدولي ولا تعبر عن إرادة المجتمع الدولي،
- إنّ في تطبيق الجرائم التي نصت عليها لائحة نورمـبرغ ما يتعـارض مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ومبدأ عدم رجعية القواعد الجنائية إلى الماضي، لأن الجـرائم والعقوبـات الـتي نصت عليها لائحة نورمـبرغ لم يكن لها وجود في القانون الدولي الجنائي قبل اتفاقية لندن وقبل وضع اللائحة،
- كما ركز الـدفاع دفاعه على مبـدأ أساسي وهو أنّ الـدول هي وحـدها صاحبة السيادة والمسؤولة عن الجرائم الدولية، وليس الأفراد فالـدول هي أشخاص القانون الدولي العام وليس الأفراد.

وقد رفضت محكمة نورمبرغ كل الـدفوع الـتي تقـدمت بهـا هيئة الـدفاع، وأيدت وجهة نظرا الاتهام واعتبرت أنها مختصة بالفصل في الدعوى المحالة إليها من الناحية الواقعية والناحية القانونيـة، واتبعت الإجـراءات الـتي نصت عليها اللائحة مستندة إلى النظام الإتهامي الذي يبدأ بالتحقيق أثناء المحاكمة وليس قبل ذلـك، وأن النيابة العامة تقف على قـدم المسـاواة مع المتهمين والدفاع.

وخلال عمل المحكمة تمت محاكمة اثـنين وعشـرين 22 متهما من بين أربعة وعشرين 24 اتهمتهم المحكمة، وخلصت إلى براءة ثلاثة 03 منهم، والحكم على اثني عشر 12 بالإعدام شنقا، وعلى ثلاثة 03 بالسجن مـدى الحيـاة، وعلى الأربعـة 04 الآخـرين بالسـجن لمـدة تـتراوح بين عشـرة وعشرين عامـا، كما أدانت المحكمـة ثلاثة منظمـات باعتبارها إجراميـة، وقد رفض مجلس الرقابة على ألمانيا الذي أنيط به تنفيذ العقوبات التي تصـدرها المحكمة طلب العفو الذي تقدم به المحكوم عليهم، وفعلا نفذ فيهم الحكم.

ولقد تعرضت محكمة نورمبـورغ للعديـد من الانتقـادات على أسـاس أنهـا تمثل محكمة المنتصر، وأنها لم تحترم مبدأ الشرعية، إلا أنه يحسب لها بأنهـا أثمـرت عن إنشـاء قواعـد دوليـة جديـدة كـان لهـا الفضـل في إرسـاء مبـدأ المسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية.

الفرع الثاني: محكمة طوكيو

أنشـأت المحكمة الجنائيّة الدوليّة في طوكيو بعد انتهـاء الحـرب العالميّة الثانية، وتوقيع اليابان لمعاهدة الاستسلام عـام 1945 وبنـاء على قـرار من

القائد الأعلى لقوات الحلفاء في اليابان "مارك أرثر"، واستنادًا لاتفـاق لنـدن تمّ تشكيل هذه المحكمة لملاحقة مجرمي الحرب اليابانيّين، على أسـاس أنّ اليابـان ارتكبت في الشـرق الأقصى جـرائم لا تقـلّ بشـاعة عن تلك الـتي ارتكبتها حليفاتها من دول المحور الغربيّ.

أولا: نشأة المحكمة

نصت المادة 01 من لائحة محكمة طوكيو على أن تنشأ محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى لتوقيع الجزاء السريع على مجرمي الحرب الكبـار في الشـرق الأقصـى، ونصـت المـادة 02 على أن المحكمـة تتكـون من أعضـاء يتراوح عددهم بين ستة 06 أعضاء على الأقل، وأحد عشر عضـوا 11 على الأكثر.

وتشكلت في النهاية من إحدى عشر عضوا؛ عشر 10 منها حاربت اليابان ودولة واحدة فقط كـانت من دول الحيـاد وهي الهنـد، وتم اختيـار قضـاة من الـدول المـذكورة، وتضـمنت المـادة 03 صـلاحية القائـد الأعلى للقـوات المتحالفــة في تعــيين رئيس المحكمــة، وحــددت المــادة 04/أ من لائحــة المحكمة النصـاب لعقـد الجلسـات المحكمـة بحضـور سـتة 06 أعضـاء من أعضــاء المحكمــة، كمــا نصــت على أن تصــدر المحكمــة أحكامهــا بأغلبيــة الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

ثانيا: اختصاصاتها

فيما يتعلق باختصاصــات المحكمة فقد نظمت وفقا للميثــاق الأساسي والذي هو شبيه بمعاهدة لندن المنظم لمحكمة نورمـبرغ، فاختصت المحكمة بــالنظر في ثلاثة أنــواع من الجــرائم وهي الجرائم ضد الســلام، وجرائم الحــرب، والجــرائم ضد الإنســانية، كما اختلفت محكمة طوكيو عن محكمة نورمبرغ بتنظيمها لجريمة الحرب ضد السلام، ففي ميثـاق طوكيو تم تعريف الجرائم ضد السلام على أنها: "حـرب عدوانية معلنة أو غـير معلنة"، بخلاف ما ورد في ميثاق نورمبرغ الذي نص فقط على وجود حـرب عدوانية دون أن يتطرق إلى كونها معلنة أو غير معلنـة، لكن لجنة الأمم المتحـدة علقت على ذلك، بأن الاختلافات التي وردت في هـذا الصـدد ما هي إلا اختلافـات لفظية ليس لها أي تأثير جوهري على المعنى.

كما يلاحظ أن نظام طوكيو يختص بمحاكمة المتهمين بصـفتهم الشخصـية فقط وليس بوصفهم أعضاء في هيئات أو منظمـات إرهابيـة، إذ أنه لا يخـول

لمحكمة طوكيو الحق في إسـباغ الصـفة الإجرامية على تصـرفات بعض الهيئات.

ثالثا: سير المحاكمات والعقوبات المقررة في محكمة طوكيو

عقدت المحكمة أولى جلساتها في 26 أفريل1946 ، واستمرت المحاكمة حتى 12 نوفمبر1948 ، وأصدرت أحكامها بإدانة 20متهما بعقوبات تتقارب مع تلك التي صدرت من محكمة نورمبرغ.

وقد حـاولت لجنة الشـرق الأقصى وضع سـقف زمـني لمقاضـاة مجـرمي الحرب اليابـانيين لمـدة أقصـاها 30 سـبتمبر1949 ، إلا أن الظـروف الـتي رافقت عمل المحكمة أخرت من ذلك، إلى أن جاء العام 1951 بتوقيع معاهدة السلام مع اليابان وذلك في سان فرانسيسكو من قبل 48 دولة، وقد وضحت المادة الثانية من هذه المعاهدة مصير من صدر بحقهم أحكـام بالإدانة من قبل المحكمة بحيث تقرر نقلهم إلى اليابان لاستكمال تنفيذ عقوباتهم.

والجدير ذكره أنه وبتاريخ 3 مايو 1946 تمكنت محكمة طوكيو من إصدار ثمانية وعشـــرون حكما بالإدانة على أشـــخاص اتهمـــوا في العـــام 1948 باقترافهم لجرائم ضد السلام وجرائم حرب.

وبما أن كل من محكمة نورمبورغ وطوكيـو قـد تشـكلتا في نفس الـوقت تقريبا ومن قبل نفس الأطراف، وبما أنهمـا نصـتا على نفس الاختصاصـات – تقريبا- فمن الطبيعي أن توجـه لهمـا نفس الانتقـادات وعلى رأسـها مخالفـة مبدأ الشرعية، إلا أن أحدا لا يستطيع إنكار دورهما الفعال في تطوير القضاء الدولي الجنائي.

المطلب الثاني: المحاكم المنشأة عقب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني

تعتبر متابعة مرتكبي الجرائم التي تمس النظام العام داخل حدود إقليمها الوطني من صميم اختصاص المحـاكم الوطنية عملا بمبـدأ- الإقليمية– الـذي يجسد مظاهر السيادة الوطنية للدول على أقاليمها البريـة، البحرية والجوية، لكن هـذا المبـدأ ليس مطلقا لأنه عنـدما يتعلق الأمر بـالجرائم الدولية مثل جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحـرب، فالاختصـاص يؤول حتما إلى المحاكم الجنائية الدولية .

وعليه وبعد ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية في كل من يوغسلافيا ورواندا وضـلوع النظـام فيهـا، ومـع اسـتحالة تحقيـق العدالـة

بقضاء وطني، كان لا بد من خلق محاكم جنائية دولية خاصة ليحاكم أمامها المسؤولين عن الانتهاكات التي وقعت في البلدين.

الفرع الأول: محكمة يوغسلافيا

بعد انتهاء الحرب الباردة وانهيار المعسكر الشيوعي وتفكك الاتحاد اليوغسلافي أعلنت جمهورية البوسنة والهرسك استقلالها عن يوغسلافيا في 29-02-1991، ومن هنا ثارت المنازعات المسلحة بين الصرب والكروات والمسلمين مكونات جمهورية البوسنة والهرسك، ثم تحول هذا الصراع الداخلي إلى صراع دولي إثر مساعدة جمهورية صربيا والحبل الأسود لصرب البوسنة وبدأت عملية التطهير العرقي وارتكبت أبشع الجرائم في حق المسلمين من قتل وتعذيب للأبرياء واغتصاب للنساء.

فبعد تفكك الجمهورية اليوغسلافية تزايدت حدة النزاعات الداخلية في الأراضي اليوغسلافية، حيث أقدم القادة الصربيون على ارتكاب المجازر الوحشية بحق المسلمين والكروات من المدنيين.

فقد شاهد العالم ولأول مرة على شاشات التلفزيون صورا حية تصور أهوال وبشاعة جرائم الحرب التي يمارسها الصرب ضد المدنيين العزل من المسلمين في البوسنة والهرسك، حيث اغتصبت أعداد هائلة من النساء والفتيات وذبح الأطفال الصغار وحصد آلاف الشباب والرجال بالمدافع الرشاشة بالإضافة لمعسكرات التعذيب التي انتشرت في كل أنحاء البوسنة، وإزاء هذا الظلم عادت قضية الدعوة لضرورة مسؤولية وعقاب القادة والمنفذين لتلك الجرائم تطفو من جديد على الساحة الدولية، وكذا ضرورة إقامة قضاء دولي جنائي على مستوى الأمم المتحدة لعقاب أولئك المسؤولين على تلك الجرائم غير الإنسانية التي صارت تشكل خرقا صارخا لأبسط مبادئ القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني.

ولمعالجة هذه الأزمة أصدر مجلس الأمن مجموعة من القرارات أهمها القرار رقم 780 الصادر بتاريخ 06-10-1992 القاضي بإنشاء لجنة الخبراء الخاصة بالتحقيق وجمع الأدلة عن المخالفات الجسيمة لمعاهدة جنيف والانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني، كما أصدر مجلس الأمن مستندً ا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة القرار رقم 808 بتاريخ 1993/02/22 ، وبموجبه تم تشكيل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والقرار رقم 827 بتاريخ 25-05-1993 المتضمن النظام الأساسي للمحكمة مانحا إياها بموجب المادة التاسعة منه الأولوية على المحاكم الوطنية لجميع الدول بما فيها يوغسلافيا السابقة.

أولا: اختصاص المحكمة

لا تختص المحكمة الدولية بكل الجرائم الـتي وقعت على إقليم يوغوسلافيا السابقة، بل إن بعضـها تختص بنظره المحـاكم الوطنية عن طريـق إجراءات الاسترداد والتسليم والمساعدة القضائية بين الـدول، وبصـفة خاصة بالنسـبة للجرائم غير الجسيمة، والمحكمة مختصة بمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم ضد القـانون الـدولي الإنسـاني على إقليم يوغوسلافيا السـابقة منذ1991 ، والجرائم الدولية التي تختص بنظرهـا المحكمة هي: جـرائم الحـرب، جـرائم الإبادة الجماعة والجرائم ضد الإنسانية.

1. **جرائم الحرب**
2. **جريمة الإبادة الجماعية**
5. **الجرائم ضد الإنسانية:**

تنص المادة 5 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا على أن المحكمة الدولية لها سـلطة محاكمة الأشـخاص المسـؤولين عن الجـرائم الآتية: التعذيب، الاغتصـاب، الاضـطهادات على أسـاس قـومي أو سـلالي أو ديـني، والأفعال الغير الإنسانية الأخـرى، كما وضـعت جـزاءات على الجـرائم الـتي ورد ذكرها بعقوبـة أقصـاها السـجن، حيث لم تـرد عقوبـة الإعـدام ضـمن الجزاءات المقررة للجرائم المرتكبة في يوغسلافيا.

أمَّا بالنسبة للاختصاص الشخصي للمحكمة فقد نص نظام المحكمـة على محاكمة الأشـخاص الطبيعـيين فقط دون أن يشـير إلى الأشـخاص المعنوية كالـدول والشـركات والجمعيـات والمنظمـات، كما كـان الشـأن في ظل محاكمـات نورمـبرغ ، وهـذا ما نصت عليه المـادة السادسة من النظـام الأساسي، وبالتالي فالمسئولية الجنائية أمـام محكمة يوغسـلافيا تتعلق بكل شخص متهم سواء أكان مخططا أو محرضا أو منفذا أو مساعدا على التنفيذ وسـواء أكـان هـذا المنفذ رئيسا أو مرؤوسا ارتكب الجـرائم بنـاء على أمر رئيسه أو سـاعد أو شـجع بأية وسـيلة أخـرى، فكل هـؤلاء مسـئولين بصـفة شخصية عن الجرائم المرتكبة طبقا للمادة 07 فقرة 1 من نظام المحكمة.

كما أكد النظام الأساسي للمحكمة استبعاده لأية حصـانة، أي عـدم أخـذه بالصفة الرسمية كسبب من أسباب الإعفاء أو التخفيف من العقوبة، ويسـأل الشـخص مهما كـان منصـبه في الدولة عن أي أمر غـير مشـروع بارتكـاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة، كمـا أن المنصب الرسمي لن يشكل له دفاعا مقبولا أو ظرفا مخففا للعقوبة الصـفة

الرسمية لأية شخص متهم سواء أكان رئيسا لدولة أو حكومة أو مسـئولا في الحكومة لن يعفي هذا الشخص من المسـئولية الجنائية ولن تخفف من هـذه العقوبة المادة 07 فقرة 2.

أما فيما يتعلق بالاختصاص الإقليمي والزمني للمحكمة فقد وضحت المادة السادسة والثامنة من النظـــام الأساسي ذلـــك، بحيث يســـري اختصـــاص المحكمة على الأشخاص الطبيعيين الذين يدعى بأنهم ارتكبـوا أفعـالا تشـكل جريمة من الجرائم المـذكورة أعلاه بعد 1 كـانون الثـاني\ ينـاير 1991 في إقليم يوغســلافيا، فيما أشــارت المــادة الثامنة على أولوية ســريان قواعد المحكمة الجنائية الخاصة على قواعد القضاء الجنائي الوطني، مما يعـني أن المحكمة تأخذ بمبدأ المسؤولية الفردية للأشخاص، ويعــني أيضا أن المحكمة لا تأخذ بـالمركز الـذي يتمتع به المتهم، وتحاسب كل من يـرتكب الانتهاكـات الخطـــيرة بحق القـــانون الـــدولي الإنســـاني والـــتي وقعت في الأراضي اليوغسلافية منذ عام 1991.

ثالثـا: سـير المحاكمـات أمـام المحكمـة الجنائيـة ليوغوسـلافيا السابقة

نظمت المادة 20 من نظام المحكمة الجنائية الدولية كيفية افتتاح الدعوى وإدارتهـا، إذ تهتم دائـرة الدرجة الأولى للمحاكمة بـأن تكـون الـدعوى الـتي تنظرها عادلة وســـريعة، وأنها تســـير وفـــق الإجـــراءات وقواعد الإثبـــات المنصـوص عليهـا، وأن تحـترم جميع حقـوق المتهم وتـوفر الحماية للمجـني عليهم والشهود وفقا للمادة22 ، وكل شـخص يتأيد قـرار الاتهـام ضـده يتم توقيفه وحبسه بناء على مذكرة أو أمر توقيف من المحكمة الجنائية الدولية، فيبلغ على الفــور بســبب توقيفه والأفعــال المتهم بهــا وينقل إلى المحكمة الدولية.

وقد أصدرت محكمة يوغسلافيا السابقة منذ إنشاءها سنة 1993 عشرات المـذكرات الاتهـام والعشـرات الأحكـام القضـائية، وقد كـان الحكم الـذي أصـدرته في قضـية "تـاديتش" بتـاريخ 07مـاي 1995 أول حكم تصـدره المحكمة ثم توالت بعدها المحاكمات، وتراوحت الأحكام بين الحكم بـالبراءة والسجن لمدة تـتراوح بين خمس سـنوات وخمسة وأربعين سـنة، ولعل أهم المحاكمـات محاكمة الـرئيس الصـربي السـابق "سـلوبودان ميلـوزوفيتش" مهندس عمليـات التطهـير العـرقي ضد المسـلمين في البوسـنة والهرسـك؛

لتعلقها بمبـدأ مسـؤولية رؤسـاء الـدول وكبـار المسـؤولين عما يرتكبونه من جـرائم دوليـة، وعـدم تمكنهم التحجج في ذلك بما يتمتعـون به من حصـانات وامتيازات.

وفي يوم الأحد 31 كانون الأول 2017، تم إغلاق المحكمة بشكل رسمي، بعدما نظرت في فترة عملها في أكثر من عشـرة آلاف محاكمـة، اسـتمعت فيهـا إلى شـهادات قرابـة خمسـة آلاف شـخص، وقـدمت 161 متهمًـا إلى العدالــة الدوليــة، كمــا حكمت على 90 شخصًــا في جــرائم، منهــا الإبــادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

الفرع الثاني: محكمة رواندا

لم تكن الحرب الأهلية الـتي حـدثت في روانـدا في بدايـة التسـعينات هي الأولى من نوعها، بل سبقتها العديد من الحـروب الأهليـة كـان أشـهرها تلـك الدائرة بين سنة 1959 و1961 والتي تعرض فيها أفراد قبيلة التوتسـي إلى التقتيل والتهجير من طرف أفراد قبيلة الهوتو مع العلم بأن أفرادها يشكلون 89 %من سكان رواندا في حين يشكل أفراد قبيلة التوتسي 10 %فقط من مجموع السكان.

وتعود أسـباب الإبـادة في هـذا البلـد، نتيجة الاختلاف العـرقي بين جماعة الحكم في روانــدا وهما طــائفتي "الهوتو والتوتسي"، مع العلم أن هــذين الطـائفتين كلاهما ينتميـان إلى ديانة واحـدة وهي المسـيحية، لكن في خلال الفـترة الممتـدة من شـهر جويلية من عـام 1994، قـدرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر العدد الإجمالي للضحايا بمليـون ونصف ضـحية أي ما يعـادل 10.000 ضـحية في اليـوم، حيث يظهر الطـابع التنظيمي لهـذه الإبـادة من خلال الانتمــاء العــرقي للضــحايا، إذا أصــبحت الهوية العرقية للشــخص في روانـدا مـبررا لقتله أو لبقائه وذلك من خلال قـوائم الـتي أعـدتها السـلطات المعنية للشــعب "التوتسي"، بالإضــافة إلى الإعلام فقد لعبت دورا مهما في نشر مختلف الأفكار والأكاذيب في ذهن القرى الرواندية عن طريق المــذياع من أجل نشر الكراهية والقضــاء على طائفة التوتســي، وبعد ترســيخ هــذه الأفكـار عند الآلاف أصـبحوا قتلة من خلال حـرق النـاس وهم أحيـاء ودفنهم وهم أحياء، وتقطيع أعضاء الجسد واحد بواحد بشتى وسائل التعذيب، وعليـه كان لا بد من تدخل دولي لإنهاء هذه المآسي.

أولا: نشأة المحكمة وتشكيلها

نظرا للأحداث التي وقعت في رواندا أصدر مجلس الأمن في يوليو/ تموز 1994 القرار رقم 935 الخاص بإرشاد لجنة الخبراء للتحقيق في الانتهاكات

الخطيرة للقانون الـدولي الإنسـاني والـتي ارتكبت أثنـاء الحـرب الأهلية في رواندا، وقد قـدمت هـذه اللجنة تقاريرها الخاصة بالوضع في الحـرب الأهلية في روانـــدا، وأيضا تقاريرها بالوضع في روانـــدا إلى الأمين العـــام للأمم المتحدة، حيث صدر التقرير الأول المبدئي بتاريخ 04-10-1994، ثم التقرير النهـائي بتـاريخ 1994/12/09 ،ـ وعليه اسـتند مجلس الأمن على هـذين التقريرين من أجل إنشاء المحكمة الدولية لرواندا، حيث تعتبر هذه المحكمة ثاني محكمة جنائية دولية تنشأ بقرار من مجلس الأمن في العقد الأخـير من القرن العشرين.

ثانيا: اختصاص المحكمة

بالنسبة للاختصاص الموضوعي للمحكمة، فقد حـددت المـواد 02-03-04 من النظام الأساسي للمحكمة الجرائم التي تختص بـالنظر فيهـا على النحـو التالي:

1. **جرائم الإبادة الجماعية**
2. **الجرائم ضد الإنسانية**
3. **انتهاكـات المـادة 03 من اتفاقيـات جـنيف الأربعة لسـنة 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977**

وبالنســبة للاختصــاص الشخصي للمحكمــة، فهو متطــابق مع محكمة يوغســـلافيا، إذ يقتصر على الأشـــخاص الطبيعـــيين فقط أيا كـــانت درجة مساهمتهم، وأيا كان وضـعهم الـوظيفي المادتـان 5 و 6 من نظـام محكمة رواندا.

أما الاختصاص المكاني فقد تضمنته المـادة الأولى من النظـام الأساسي للمحكمة، وذلك بمحكمة مرتكبي المجازر والانتهاكات التي تمثل جــرائم ضد الإنســـانية في إقليم روانـــدا، نتيجة الحـــروب الأهلية بين جماعة التوتسي والهوتـــو، كما تضـــمنت محاكمة جـــرائم إبـــادة الجنس البشـــري وملاحقة المسؤولين والمخططين والمنظمين لهذه الجـرائم حـتى خـارج إقليم الدولة الروندية، وهذا يحتاج إلى تعاون دولي لنجـاح عمل المحكمة وتحقيق العدالـة الدولية.

أما عن الاختصاص الزمـاني للمحكمة فيبـدأ من بداية الأحـداث والمجـازر المرتكبة من أول جانفي 1994 إلى غاية 31 ديسمبر 1994 وهو ما أثبتته لجنة الخبراء حول الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي حـدثت

في تلك الفـترة، رغم أن حكومة روانـدا اقـترحت بداية الحـرب الأهلية من شهر أكتوبر 1990 بداية للاختصاص الزماني للمحكمة.

ثالثا: العقوبات الصادرة عن المحكمة

قبل نهاية العام 1997 تم احتجاز 24 شخصا ممن تولوا مناصب قيادية في روانـــدا وتم إقـــرار لائحة اتهام ضد 21 شخصا من مجمـــوع الأشـــخاص المحتجزين مع إبقـاء الآخرين رهن الحجز، وقد صـدر أول حكم عن المحكمة بتاريخ 2 سبتمبر 1998 في حق جون أكايسو عمدة مدينة تابا، الـذي أدين بتهمة ارتكـاب جريمة الإبـادة الجماعيـة والجـرائم ضد الإنسـانية وحكم عليه بالســجن المؤبد، ويعد أو حكم صــادر عن محكمة دوليــة بخصــوص جريمة الإبــادة منذ إبــرام اتفاقيــة منع وقمع جريمة إبــادة الجنس البشــري لســنة 1948.

وبعد يومين من التاريخ المذكور، صدر عن المحكمة ضد "جـون كوبنـدا" الوزير الأول السابق للفترة الممتدة من 4 أفريـل إلى 17 جويليـة1994 ، بالسجن مدى الحياة لارتكابه للجرائم ضد الإنسانية بفعل القتل العمد وإبعـاد المدنيين، فرغم تعاونه مع المدعي العام واعترافه بـالتهم المنسـوبة إليه، إلا أن المحكمة قد أقــرت بأنــه رغم تعاونــه مع المحكمة فــإن ذلك لا يمكن اعتبــاره كظــرف مخفف للعقوبة إذا ما قيس بحجم الظــروف المشــددة الخاصة بالجرائم التي ارتكبها، وقد أطلق على جريمة الإبادة في هـذا الحكم "جريمة الجرائم".

إلا أنه كـان من المفـروض وبمـوجب قـراري مجلس الأمن رقم 1503 و 1534 أن تكتمل التحقيقات بحلول سـنة 2004، وجميـع أنشـطة محاكمـات المرحلة الابتدائية مـع نهايـة سـنة 2008، وان تنتهي جميـع أعمالهـا وولايتهـا القضائية سـنة 2010، ولكنهـا اسـتمرت إلى غايـة 31-12-2015 وذلـك من اجل تحقيق الهدف من إنشائها في متابعة إجراءات التحقيـق والمتابعـة ضـد المتهمين الذين لم يتم محاكمتهم أو هم في حالة فرار.

أما عن المحاكمات فقد كان المردود الذي حققته المحكمة ضعيفا، ولاشك أن ذلك جد خطــير على مســتقبل القضــاء الــدولي الجنــائي، لأن طــول الإجراءات وطول مدة المحاكمة من شأنه أن يصـطدم بمبـدأ واجب التعجيل في تحقيق العدالة، كما أن هذا التعطيل قد انعكس على طـول مـدة الحبس الاحتيــاطي حيث يقضي بعض المحبوســين عامه الخــامس والســادس دون محاكمة ولعل هذا بالضبط ما دفع إلى ضرورة إنشاء غرفة ابتدائية ثالثة، كما أنه كان من الأرجح اختيـار مقر المحكمة بروانـدا رغم وجـود مكتب بكيغـالي

"روانـدا" أين يجـري الموظفـون العـاملون تحت مسـؤولية المـدعي العـام تحقيقـاتهم ويباشـرون الملاحقـات، فهـذا ما يزيد من التشـتت الجغـرافي لأنشـطة المحكمة وبالخصـوص وأن المـدعي العـام وقضـاة الاسـتئناف المشـتركون بين المحكمـتين يزاولـون عملهم من مقر المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة بلاهـاي وبطبيعة الحـال فـإن هـذا التشـتت يثقل أنشـطة المحكمة ويعرقل الاتصال والتنسيق بين مختلف الأجهزة والمكاتب.

إن كلا من محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا لم تسلما من الانتقادات إلا أنه لا يمكن إنكار دورهما في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية لاسـيما جريمة الإبادة الجماعية، فقد نجحتا فعلا في متابعة ومحاكمة ولأول مرة رئيس دولة وهو سلوبودان ميلوزيفيتش الرئيس السابق ليوغسـلافيا السـابقة، ومحاكمة جـان كامبنـدا رئيس الـوزراء السـابق لروانـدا، وبـذلك فقد كـان لهما دورا مباشرا وفعالا في تقرير مبدأ المسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية، وعدم الاعتـداد بالحصـانة للإفلات من العقـاب، وبالتـالي فقد سـاهمتا في تطـوير القضاء الدولي الجنائي.

ومن الوسائل الحديثة للقانون الدولي الجنائي للوقوف في للمعاقبة على الجرائم الدولية وتحقيق العدالة الجنائية الدوليـة، اللجـوء إلى إنشـاء محـاكم جنائية تعرف بالمحـاكم الجنائية المدولة أو المختلطـة لأنهـا تجمع بين عناصر وطنية وأخرى دولية، وقد ساهمت بدورها في منع إفلات الجنـاة من العقـاب مع محاولة خلق التوازن بين السيادة الوطنية وإحلال العدالـة الدوليـة، إلا أن العالم كان يحتاج إلى نموذج آخر من القضاء يتميز بالديمومة...

المبحث الثاني: القضاء الجنائي الدولي الدائم

لقد كانت هناك محاولات وجهـود عديـدة لإيجـاد أداة قانونيـة دوليـة تحكم الحروب والنزاعات الدوليـة وتـدافع عن الإنسـانية وتضـع حـداً للجـرائم ضـد البشرية، ذلك أنه ومع تزايد الجـرائم ضـد الإنسـانية، واشـتعال الحـروب في عدد من دول العالم جعل الرأي العـام العـالمي يطـالب بوجـود أداة قانونيـة تضع حداً لكل تلك الجرائم الدوليـة، كمـا أنـه بعـدما تكشـفت الأهـوال الـتي تركتها الحرب العالمية الثانية؛ تعهـد المجتمـع الـدولي بـألا يتكـرر ذلـك مـرة أخرى، ورغم ذلك فقد اندلع بعد تلك الحـرب تقريبـاً 250 نـزاع مسـلح على كافة المستويات الدولية والإقليمية والمحلية.

وفي عام 1998 تم إقـرار نظـام رومـا الأساسـي الـذي نص على إنشـاء المحكمة الجنائية الدولية، وتم فتح باب التصديق عليها من قبل الـدول الـتي وقعت بالأحرف الأولى على نظام المحكمة، إلى أن اكتمل النصاب القـانوني

لبدء سريانه في يوليو 2002، حيث شكلت هيئة المحكمة، وعين مدع عام لها.

وقد تم اعتماد النظام الأساسي لهذه المحكمة، وهو نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998، وبدأ نفاذه في الأول من يوليو عام 2002 بتصديق الدولة الستين، وقد نص النظام الأساسي للمحكمة في المادة 4 على أن المحكمة تتمتع بشخصية قانونية دولية، وبالتفويض القانوني اللازم لممارسة مهامها وتحقيق أهدافها، ويمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها وسلطتها على أراضي الدول الأعضاء، وعلى أراضي دولة أخرى بموجب اتفاقية خاصة تعقدها مع الدول المعنية.

المطلب الأول: تشكيل المحكمة واختصاصاتها

تعد المحكمة الجنائية الدولية أهم هيئة قضائية جنائية دائمة تهدف لملاحقة المتهمين بارتكاب أخطر الجرائم الدولية، وللقيام بعملها على أكمل وجه فقد وضع لها نظام روما الأساسي تشكيلة تظم مجموعة من الهيئات التي تضمن السير الحسن للمحكمة، كما حدد كذلك اختصاصاتها التي تشترك فيها مع أي هيئة قضائية عادية: الموضوعية، الشخصية، الزمنية والمكانية، إلا أنه أضاف لها اختصاصا آخر وهو الاختصاص التكميلي.

الفرع الأول: تشكيل المحكمة

تتكون المحكمة بحسب ما جاء في المادة 34 من نظام المحكمة من: هيئة الرئاسة، شعبة الاستئناف،شعبة ابتدائية ،شعبة تمهيدية، مكتب المدعي العام، قلم المحكمة.

مع العلم أن هيئة القضاة للمحكمة تتألف من 18 قاضيا، يتم اختيارهم وفقا للمادة 36فقرة 1 من طرف جمعية دول الأطراف المشتركة في التصويت عن طريق الاقتراع السري لمدة 9 سنوات قابلة للتجديد كل ثلاثة سنوات ويجدد الثلث الثاني بعد ست سنوات ويراعى في اختيار القضاة النقاط التالية:

- التمثيل العادل للإناث والذكور المادة 36 فقرة 8 من النظام الأساسي للمحكمة.
- التوزيع الجغرافي العادل.
- أن يتوفر في المترشح الصفات المنصوص عليها في المادة من النظام الأساسي 36 فقرة 3/أ من النظام الأساسي للمحكمة والمتمثلة في الحياد ، الخلق الرفيع ...

الفرع الأول: اختصاصات المحكمة

قبل أن تمـارس المحكمة الجنائية اختصاصـها بشـأن جريمة ما يجب أن تكون الجريمة محل اتهـام قد ارتكبت في إقليم دولة طـرف أو بمعرفة أحد رعاياها، وبالإضافة لذلك فعلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة أن تمـارس اختصاصها عندما توافق دولة ليست طرفا على اختصاص المحكمـة، وتكـون الجريمة قد ارتكبت في إقليم هـذه الدولة أو أن يكـون المتهم أحد رعاياهـا (المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة).

وتتمثل اختصاصات المحكمة فيما يلي:

أولا: الاختصاص الموضوعي للمحكمة

أنشئت المحكمة الجنائية الدولية لغرض التحقيق والمحاكمة للأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وهذه الجرائم لا تخرج عن الجرائم الدولية بمفهومها الضيق، فقد كان هناك حرص واضح من خلال مناقشات مؤتمر روما للمفضين الدبلوماسيين المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، على ألا يدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلا أشد الجرائم خطورة والتي هي محل الاهتمام الدولي.

فقد نصت المادة 5 من نظام روما الأساسي في فقرتها الأولى على أن: "يقتصر اختصـــاص المحكمة على أشد الجـــرائم خطـــورة موضع اهتمـــام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بمـوجب هـذا النظـام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

1. جريمة الإبادة الجماعية؛
2. الجرائم ضد الإنسانية؛
3. جرائم الحرب؛
4. جريمة العدوان .

ثانيا: الاختصاص الشخصي للمحكمة

تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في مسؤولية الأفراد وليس الدول فالأفراد الذين يعملون لحساب الدولة أو يتصـرفون باسـمها وإن لم يتمتعـوا بسلطاتها، يحـاكمون على أسـاس شخصـهم من دون أن يعفي الاختصـاص الشخصي هذه الدولة من مسؤوليتها.

وقد جاء النص على الاختصاص الفردي للمحكمة الجنائية في المواد 25 وما بعـدها من البـاب الثـالث من النظـام الأساسي للمحكمـة، الـذي يقصد به محاكمة الأشـخاص الطبيعـيين فقط دون الأشـخاص المعنوية أو الاعتبارية (دول، منظمات، هيئات...)، وعليه نصت المادة 25 الفقرة الأولى أنه: "يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام".

كما أوضحت المادة 25شروط قيام هـذه المسـؤولية، حيث جـاء فيها أنها مســؤولية فردية يتحملها الشــخص بنفسه أيا كــانت درجة مســاهمته في الجريمة سواء كـان فـاعلا أو شـريكا أو متـدخلا أو محرضا آمـرا أو حاثا على ارتكابها وسواء كانت الجريمة تامة أو توقفت عند مجرد الشروع.

وفي نفس السياق جاءت المـادة 33 بنص يفيد أنه لا يعفى الشـخص من المســـــؤولية الجنائية إذا ارتكب الجريمة تنفيـــــذا لأمر الحكومة أو رئيس عسكريا كـان أو مـدنيا، على أنه يمكن أن يحصل ذلك الإعفـاء إذا ما تبث أنه كـان على الشـخص الـتزام قـانوني بإطاعة الأوامر، مع انتفـاء العلم بعـدم المشروعية.

وبالمقابل حددت المـادة 26 من النظـام سن الأهلية الجنائيـة، بحيث نص على أنه لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه.

ثالثا: الاختصاص الزمني والمكاني للمحكمة

يتضمن النظام الأساسي للمحكمة القاعدة العامة في القـانون الجنـائي والتي تقضي بعدم جواز تطبيق القـانون بـأثر رجعي، بمعـنى أن المحكمـة لا تختص سوى بالنظر في الجرائم التي تـرتكب بعـد دخـول النظـام الأساسـي حيز النفاذ.

أما بشأن الدول التي تنضم للنظام الأساسي بعد بـدء النفـاذ، فلا تختص المحكمة إلا بالجرائم التي تقع بعـد بـدء نفـاذ النظـام بالنسـبة لهـذه الدولـة، وهذا يعتبر تطبيقـاً للمبـدأ العـام السـائد في القـانون الجنـائي، وهـو سـريان القاعدة القانونية بـأثر فـوري ومباشـر، وذلـك من أجـل تشـجيع الـدول على الانضـمام إلى النظـام الأساسـي للمحكمـة دون الخـوف من الرجـوع إلى الماضي، والبحث في الجرائم التي قد تكون الدولـة ارتكبتهـا قبـل الانضـمام إلى المحكمة، ما لم تكن تلك الدولة قد أصـدرت إعلانـاً أودعتـه لـدى سـجل المحكمة تقبل بموجبه ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، والمرتكبة قبل نفاذ النظام بالنسبة لتلك الدولة، كما أن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لا تسقط بالتقادم.

أما الاختصاص المكـاني للمحكمـة، فنقصـد بـه الرقعة الجغرافية الـتي تقع تحت ولاية المحكمــة، حيث أشــارت المــادة 12 من معاهــدة روما على ضرورة تحقق شروطا أساسية لسريان المعاهدة على الدول وهي:

1. أن تقع الجريمة على إقليم دولة طرفا في معاهدة روما، بحيث تسري ولاية المحكمة على إقليم تلك الدولة عند وقوع جريمة من الجرائم المشار إليها في معاهدة روما.
2. إذا وقعت الجريمة على إقليم دولة غير طرف في معاهدة روما، وهنا يمكن للمحكمة الجنائية الدائمة ممارسة اختصاصها عليها في حال قدمت هذه الدولة إعلانا لدى مسجل المحكمة تقبل فيه اختصاص المحكمة عليها للنظر في هذه الجريمة، ويتضح لنا من ذلك أن معاهدة روما حاولت أن تذهب إلى الهدف الأساسي الذي شكلت لأجله ألا وهو مقاضاة من يقترف الجرائم الجسيمة والتي تهدد السلم والأمن الدوليين، إضافة إلى ابتعادها عن المساس بسيادة الدول، ويقع تحت هذا الشرط الجرائم التي تقع بر وبحرا وجوا .

رابعا: الاختصاص التكميلي للمحكمة

لقد أشارت ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على هذا المبدأ، إذ نصت في الفقرة العاشرة على: "المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولاية القضائية الجنائية الوطنية".

ووفقاً للمادة 17 من نظام روما الأساسي، تستطيع المحكمة أن تباشر اختصاصها عندما تكون الجريمة مرفوعة أمام المحاكم الوطنية للدولة؛ لكن تلك الدولة ليست لديها القدرة أو الإرادة لمباشرة التحقيق وإجراء المحاكمة، أو أن الدعوى مرفوعة أمام محاكم الدولة المختصة مكانياً بها؛ لكنها لم تباشر في التحقيق؛ لأنها قررت عدم محاكمته؛ لعدم رغبتها بذلك، أو أنها أخرت إجراءات التحقيق دون مبرر.

المطلب الثاني: الإجراءات أمام المحكمة والجزاءات الصادرة عنها

نظرا لأن المحكمة الجنائية الدولية في حالة ما إذا أقرت بمسؤولية الفرد الجنائية فإنها لا محالة تمس بأهم حقوقه كحقه في الحرية، وفي الذمة المالية، فقد وضع نظام روما الأساسي مجموعة من الإجراءات يجب على المحكمة إتباعها، يضمن من خلالها احترام حقوق المتهم من جهة، وتنفيذ العدالة الجنائية من جهة أخرى، فإذا ثبتت مسؤوليته بعد ذلك، فقد حدد العقوبات التي تصدرها المحكمة...

الفرع الأول: الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الجنائية الدولية

تمر الـدعوى أمـام المحكمة الجنائية الدولية بمجموعة من المراحل بـدءا بالمــدعي العــام، ثم الــدائرة التمهيدية ومن ثم الــدائرة الابتدائية ودائــرة الاستئناف، حتى تصل إلى صدور حكم يتضمن البراءة أو الإدانــة، وخلال ذلك تتبع المحكمة مجموعة من القواعد و الإجــراءات الــتي حــددها النظــام الأساسي للمحكمة.

فالقاعدة العامة أن المحاكمة تنعقد في مقر المحكمة الجنائية الدولية بلاهاي، وتحقيقا للعدالة يمكن أن تنعقد في دولة أخرى (المادة 62).

تنظر في الدعوى إحدى الدوائر الابتدائية والمشكلة من ستة قضاة (المادة 64 فقــرة 7 من النظــام)، على أن تنعقد المحاكمة بجلسة علنيــة، الابتدائية تقرير عقد جلسة علنية بنـاءا على ظـروف الجريمة أو حماية أو المتهم أو حساسية الأدلة.

وحتى تكـون المحاكمـات عادلة وسـريعة، يتعين على الـدائرة الابتدائية اللغة التي يجب تبنيها أثنـاء المحاكمة (ضـمانا لحق المتهم في محاكمة شــريطة أن يفهمها المتهم، حــتى يســتطيع الــدفاع عن نفســه، المتهمين أمام المحكمة لا تتم إلا بعد تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.

أولا: تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

لقد أنشـئت المحكمة الجنائية الدولية للنظر في أشد الجـرائم خطـورة، لذلك فقد كـان من الطـبيعي حصر الجهـات المختصـة بتحريـك الـدعوى في النظام الأساسي للمحكمة، والمتمثلة في ثلاث جهات دون غيرها

وهي: الدولة الطرف، مجلس الأمن ومـدعي عـام المحكمة (المـادة 13 من نظام المحكمة).

1.الإحالة من الدولة الطرف:

يحق للدول الأطراف أن تشعر المدعي العـام التحقيق عن أية حالة يبـدو فيها أن الجريمة أو أكــثر من الجــرائم الداخلة في اختصــاص المحكمة قد ارتكبت، وأن تطلب منه التحقيق في الحالة بغــرض البث فيها يتعين توجيه الاتهام إلى شخص معين أو أكثر بارتكاب هذه الجرائم، وعلى الدولة المحيلة أن تحدد الظـروف المحيطة وترفق المسـتندات المدعمة (المـادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة).

2. الإحالة من طرف مجلس الأمن:

تتم الإحالة عن طريق مجلس الأمن وفقا للبـاب السـابع من ميثـاق الأمم المتحدة ذلك عندما تتضمن تلك الإحالة تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ولكن في حالة إحالة مجلس الأمن إحالـــة معينة إلى المحكمة فإنه لا يحتـــاج إلى التقيد بالشروط المـذكورة في المـادة 12 الفقـرة الثانية 02وهي ارتكـاب الجريمة بمعرفة أحد مواطني دولة طرف أو على إقليم تلك الدولة.

ويجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الـدول التالية طرفا في هـــذا النظـــام الأساسي أو قبلت باختصـــاص المحكمة في الحالات التالية:

أ . الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة،

ب . الدولة التي يكون الشخص المتهم أحد رعاياها.

بمعنى لا ينبغي للمحكمة في حالة الإحالة التأكد من الشـروط المنصـوص عليها في المادة 27 من الميثاق، ويكون ذلك بموافقة أعضـاء المجلس، من بينها أصوات الأعضاء الـدائمين متفقة دون اعـتراض أي منها، وتكـون الإحالة عن طريق المــدعي العــام وبعد إجــراء تحقيق وليس بطريقة مباشــرة إلى المحكمة.

3.الإحالة من قبل المدعي العام للمحكمة:

إذا لم تبادر الدول الأطراف، أو مجلس الأمن أو دولة غير طرف بإحالة حالة معينة يمكن أن تشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، فإنه قد يقوم المدعي العام من تلقاء نفسه بمباشرة التحقيق وفقا لأحكام المـادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة التي تنص:

1. للمـــدعي العـــام أن يباشر التحقيقـــات من تلقـــاء نفسه على أســـاس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة
2. يقـوم المـدعي العـام بتحليل جدية المعلومـات المتلقـاة ويجـوز له لهـذا الغرض، التماس معلومات إضافية من الدول أو أجهـزة الأمم المتحـدة أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية ،أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة، ويجـوز له تلقي الشـهادة التحريرية أو الشـفوية في مقر المحكمة.
3. إذا اسـتنتج المـدعي العـام أن هنـاك أساسا معقـولا للشـروع في إجـراء تحقيق، يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلبا للإذن بإجراء تحقيق مشفوعا بأي مواد مؤيدة يجمعها، و يجوز للمجني عليهم إجراء مرافعـات لـدى الـدائرة التمهيدية وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات...

وقد كان هـذا الـدور الـذي أنيط بالمـدعي العـام وخاصة سـلطته التلقائية بالتصدي للقضايا، قد أثار العديد من المشاكل أثناء مـؤتمر روما، فقد حـدث جدل كبير بين الدول المشاركة، منها من يـرفض هـذا الـدور للمـدعي العام، ومنهم من يرفض وجود المدعي العام من حيث الأساس.

إلا أن غالبية الدول قد استقرت على إعطاء دور للمدعي العـام لكن أيضا مع انقســام في الآراء حيث ذهب فريق تزعمته الــدول الغربيــة، إلى تقييد المـدعي العـام زو الحد من سـلطاته، بحيث لا يجـوز له مباشـرة التحقيق إلا بنـاء على طلب من الـدول الأطـراف أو مجلس الأمن، في حين رأى الفريق الثاني أن يمارس المدعي العام دوره من غـير تقييد مما يمكنه من مباشــرة التحقيق من تلقــاء نفسه، وكــانت نتيجة هــذا الخلاف هو وضع نص الفقــرة الأولى من المادة 15 من النظام الأساسي.

الفرع الثاني: الجزاءات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية

إنّ المحكمة الدولية (وعلى عكس محكمتي نورمبورغ وطوكيو) قد أقصت عقوبة الإعدام تماشياً مع الاتجاه الـدولي الـرافض للعقوبـات السـالبة للحيـاة، كما حرص نظام روما الأساسي على تأكيد مبدأ شرعية العقوبات فنص على أن: "لا عقوبة إلا بنص" فلا يعاقب شخص أدانته المحكمة الجنائية الدولية إلا وفقا لنظام روما الأساسي، ووفقا للمادة 77 من نظام روما الأساسي يكون للمحكمة الجنائية الدولية أن تفـرض على الشـخص المُـدان بارتكـاب إحـدى الجرائم التي تدخل في اختصاصها إحدى العقوبات التالية:

1. السجن لعدد محدد من السنوات بحد أقصى 30 سنة.
2. السجن المؤبد حيثما تكون هذي العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المُدان.
3. وعلاوة على عقوبة السجن فإن يجوز للمحكمة أن تأمر بفرض غرا مات بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، أو تحكم بمصادرة أصول أو الممتلكات المتحصلة من ارتكاب الجريمة.

وتقوم المحكمة بتحديد العقوبة وفقا للوائح والإجراءات والأدلة ويتعين على المحكمة أن تأخذ في الاعتبــار لأدلة الجــرم والظــروف الفردية للشــخص المدان.

ومن بين أهم القضــايا الــتي كرست فيها المحكمة الجنائية المسؤولية لفردية عن الجرائم الدولية وعدم الاعتداد بالحصانة، قضية توماس لوبانغا وقد كــان أول شـــخص يتم تقديمه للمحكمة الجنائية

إحـدى المليشـيات المسـلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطيـة، وذلك ارتكـاب جـرائم حـرب، حيث قيل إنه جند أطفـالا قاصـرين واسـتخدمهم الحرب.

كما أصدرت المحكمة الجنائية الدولية في 2009 و2010 مـذكّرتي توقيف بحقّ البشير بتهم ارتكاب جـرائم حـرب وجـرائم ضـدّ الإنسـانية وكـذلك إبـادة جماعيـة، وهي التهمة الأخطر على الإطلاق في القـانون الـدولي، خلال النزاع في دارفور بين العامين 2003 و2008.

والبشير هو أول رئيس دولة في العالم تُصدر بحقّه المحكمة الجنائية الدولية مـذكّرة توقيف خلال مزاولته مهـام منصـبه، كما أنّه أول شـخص على تتّهمه المحكمة بارتكـاب إبـادة جماعيـة، ومن بين الجـرائم المتّهم بها القتل والاغتصاب والتعذيب والنهب والترحيل القسري.

أما عن "سلوبودان ميلوسوفيتش" الرئيس الصربي فقد وجهت إليه المحكمة الجنائية الدولية عام 1999 اتهامـات بجـرائم حـرب وإبـادة جماعية وجـرائم الإنسانية، إلا أن المحكمة الجنائية الدولية لم تصدر أي حكم بإدانة نظراً لوفاته في زنزانته في لاهــاي في مــارس/آذار 2006 بعد خمس ســنوات محاكمته كأول رئيس دولة يخضع للمساءلة أمام المحكمة الدولية.

الخاتمة:

من المعروف أنه ووفقا لمبدأ الشرعية تنشأ القاعدة القانونيـة في مجـال القــانون الجنــائي أولا ثم يتم تطبيقهــا عن طريــق القضــاء، إلا أن القــانون الدولي الجنائي ونظرا لتأخر ظهوره، نشأ وتطور جنبـا إلى جنب مـع القضـاء الجنائي الدولي، حيث ساهمت المحاكم الدوليـة الجنائيـة في تطـوير مبـادئ هذا الفرع من فروع القانون الدولي.

ومع تطــور أســاليب الجــرائم الدولية وتزايد خطورتها من جهــة، وتنــوع النزاعـات الدولية من جهة أخـرى أصـبح القضـاء الـدولي الجنـائي ضـرورة حتميــة، فهو يمثل وسـيلة للــردع بعــدما أقر مبــادئ مهمة كعــدم الاعتــداد بالحصانة، والأوامر الصادرة عن الرؤساء كأسباب للإعفاء من العقاب، وعدم تقادم الجرائم الدولية.

وتعد محكمة نورمبورغ –على الرغم من الانتقادات الـتي وجهت لهـا- أهم هيئة قضـائية جنائيـة تنشـأ لمتابعـة المسـؤولين عن ارتكـاب أخطـر الجـرائم الدولية وعلى رأسها جرائم الحرب، وإلى جانب الأحكام التي أصدرتها، أقرت مبادئ غاية في الأهمية أصبحت فيما بعد أهم ركائز القانون الدولي الجنائي.

كما شكلت كل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة التي تم تأسيسها في 1993، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا المنشأة في 1994 بهدف معاقبة مرتكبي الجرائم الفظيعة التي ارتكبت أثناء النزاعات المسلحة التي شهدتها الدولتين من جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية وأعمال الإبادة الجماعية، نقطة انطلاق جديدة في مسار تطور كل من القانون الجنائي والقضاء الدولي الجنائي.

وبما أن القضاء الوطني أحيانا قد يعجز عن التصدي للجرائم الدولية الخطيرة، فقد أنشأت محاكم مختلطة ذات طابع دولي ووطني في آن واحد في من البلدان التي شهدت نزاعات مسلحة غير دولية كتيمور الشرقية والبوسنة والهرسك.

إن فكرة القضاء الدولي الجنائي ليست بالجديدة، فلطالما حلم المجتمع الدولي بتجسيدها على أرض الواقع، فتعددت صورها لكن اتسمت بكونها مؤقتة أو ظرفية، حيث لم تنشأ مسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية خطيرة، إلا أن هذا الأمر لم يدم طويلا حيث اتفقت الدول أخيرا سنة 1997 على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كهيئة قضائية دائمة تنظر في القضايا التي تحال إليها عندما يتعلق الأمر بالمسؤولية عن الجرائم الدولية.

إن المحكمة الجنائية الدولية وبالرغم من كونها أهم هيئة قضائية دولية، إلا أن نظامها الأساسي لا يمكنها من ملاحقة المسؤولين عن ارتكاب كل الجرائم الدولية، فالعديد من الدول لم تصادق على نظامها الأساسي، ودول أخرى لا تتعاون معها إذا اقتضى الأمر في مجال التحقيق أو التسليم، وهو ما يعرقل عملها.

إن القانون الجنائي الدولي والقضاء الجنائي الدولي وجهين لعملة واحدة بحيث يهدفان معا إلى تحقيق العدالة الجنائية وعدم الإفلات من جهة، وتحقيق السلم والأمن الدوليين من جهة أخرى.

إن أهم النتائج والتوصيات التي ارتأينا أن نختم بها هذه الدراسة هي:

- بالرغم من حداثة القانون الدولي الجنائي إلا أنه قد تطور بسرعة كبيرة بحيث استقر بأحكام خاصة بالمسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية.
- إن المسؤولية الجنائية الدولية للفرد لا تمنع قيام مسؤولية الدولة عن الجرائم الدولية كالعدوان.

- إن تنوع المحاكم الجنائية الدولية أسفر عن تجسيد فكرة منع الإفلات من العقاب، مهما كانت صفة الجاني.
- ضرورة تدخل مجلس الأمن لخلق محاكم دولية خاصة لمعاقبة المتسببين في الجرائم ضد الإنسانية والتي تحدث في مناطق متعددة في العالم ضد أقليات دينية كالروهينجا في الهند ومسلمي الإيغور في الصين.
- ضرورة تدخل مجلس الأمن بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لتوقيف العدوان الإسرائيلي على فلسطين.
- ضرورة إدراج جرائم الإرهاب الدولي ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.
- بذل المزيد من التعاون الدولي في المجال الإجرائي وتبادل المعلومات بين الدول للقبض على المتهمين وتسليمهم للمحاكم المختصة لينالوا عقابهم.